الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

الجلسة العامّة

** استشاري **

القطاع : الهياكل الخاصة لتقديم الدروس الخصوصية

الرأي عدد 162592

الصادر عن مجلس المنافسة

بتاريخ 26 ماي 2016

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التجارة المرسم بكتابة المجلس تحت عدد 162592 بتاريخ 29 فيفري 2016 والذي طلب بمقتضاه إبداء الرأي في مشروع قرار يتعلق بالمصادقة على كرّاس الشروط الخاص بضبط إحداث وسير الهياكل الخاصة لتقديم الدروس الخصوصية وذلك طبقا لأحكام الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبيّة.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

و بعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 26 ماي 2016

و بعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني.

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد محمد شيخ روحه في تلاوة تقريره الكتابي .

و بعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I . الإطار العام للاستشارة :

يتنزل مشروع القرار المعروض على أنظار مجلس المنافسة والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط إحداث وسير الهياكل الخاصة لتقديم الدروس الخصوصية في إطار تنفيذ سياسة وزارة التربية في مجال تنظيم الدروس الخصوصية وتناغما مع صدور الأمر الحكومي عدد 1619 لسنة 2015 المؤرخ في 30 أكتوبر 2015 المتعلق بضبط شروط تنظيم دروس الدعم و الدروس الخصوصية داخل فضاء المؤسسات التربوية العمومية والذي يمنع منعا باتا المدرسين العاملين بمختلف المؤسسات التربوية العمومية التابعة لوزارة التربية تعاطي نشاط القيام بدروس خصوصية خارج فضاءات المؤسسات التربوية العمومية ويسلط عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية لكل مخالف وقد تصل إلى العزل في صورة العود .

ويرجع تنظيم هذا النشاط إلى ما عرفته الدروس الخصوصية التي تلقى خارج فضاء المدرسة من انحرافات عن الأهداف الأساسية منها وأصبحت من

ضمن المواضيع الحساسة التي لها تأثيرات سلبية على التلميذ والولي لما تمثله من عبئ مالي على الأسرة وعلى المستوى التعليمي ككل من جهة حيث أصبحت تمثل هذه الدروس بمثابة المدرسة " الموازية " .

وتعرف الدروس الخصوصية ، طبقا لما يستشف من الفصل الثاني من كراس الشروط موضوع الاستشارة ، على أنها خدمات تعليمية تكميلية بمقابل غايتها تعزيز القدرات المعرفية للتلميذ وتدعيم مكتسباته وتجويد تكوينه .

هذا ، وقد كانت الدروس الخصوصية تقدم لإعطاء إمكانية التدارك لمن هو في حاجة إليها على غرار التلاميذ الذين يجدون صعوبة في مواكبة نسق الدروس ولاستيعاب ما قد عجزوا عن فهمه في القسم ، إلا أنها اليوم أصبحت تشمل كل الفئات التلمذية ومختلف المستويات التعليمية وتختلف أسبابها من فئة إلى أخرى إذ قد تكون للبعض وليدة حاجة حقيقية ونوعا من المجاراة أو بحثا عن التميز للبعض الآخر ، كما لم تعد هذه الدروس حكرا على بعض المواد دون غيرها بل أصبحت تشمل كل المواد وجميع المستويات وبأسعار متفاوتة ومشطة في بعض الأحيان (تتراوح بين 70 و 200 د) وقد أشار التقرير الوطني حول التربية لسنة 2014 الصادر عن وزارة التربية إلى " استفحال ظاهرة الدروس الخصوصية بما يمس من مبدإ تكافؤ الفرص الذي تنشده المنظومة التربوية " ، كما تعرض تقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لسنة 2013 إلى أن تونس تحتل المرتبة التاسعة عالميا من حيث الدروس الخصوصية التي تشمل قرابة 70% من التلاميذ 54% منهم يتلقونها من نفس المدرسين الذين يدرسونهم بالقسم ، كما أشارت دراسة قامت بها SIGMA CONSEIL سنة 2015 إلى أن 20000 من مجموع 100000 مدرس يلقون دروسا خصوصية وأن دخل الفرد منهم يتراوح بين 2000 و 5000 دينار شهريا أي قرابة 400.000 دينار سنويا كما تشير بعض الاحصائيات إلى أن حجم الأموال المتداولة نتيجة لظاهرة الدروس الخصوصية

بجميع اشكالها (دروس تقدم في بيت التلميذ ، دروس بمحل الأستاذ ، دروس في الفضاءات المدرسية) يصل سنويا إلى 500 مليون دينار[1] هذا فضلا على أنها أصبحت تقدم في أطر غير مهيأة لذلك (على غرار المستودعات) .

وعليه ، وطبقا لما جاء بشرح الأسباب المصاحب فإن كراس الشروط يهدف إلى تنظيم ممارسة هذا النشاط خارج المؤسسة التربوية بما يسهم في تحقيق الأهداف التربوية لهذه الدروس الخصوصية ويساهم في القطع مع الظواهر المتعلقة بتقديم هذه الدروس في فضاءات لا تمت بأي صلة إلى التعليم حيث يجب أن تقدم هذه الدروس في قاعات معدة للغرض تتوفر فيها الشروط الضرورية خاصة في ما يتعلق منها بقواعد حفظ الصحة والاتساع والتهوئة والإنارة والتجهيزات كما يرمي كراس الشروط إلى تمكين الإدارة من فرض رقابتها على ما يتم تداولها من مواضيع أثنائها فضلا عن مساهمته في تشغيل أصحاب الشهادات الجامعية العليا العاطلين عن العمل و في دفع الحركة الاقتصادية و في ضمان موارد جبائية للدولة .

✓ المحتوى المادّي لملف الاستشارة :

تضمن ملفّ الاستشارة المعروضة على أنظار المجلس إلى جانب وثيقة شرح الأسباب و الترجمة الفرنسية لمشروع القرار ولكراس الشروط ما يلي:

- ✓ مشروع قرار يتعلق بالمصادقة على كرّاس الشروط المتعلق بضبط قواعد إحداث سير الهياكل الخاصة لتقديم الدروس الخصوصية ويتضمن ثلاثة فصول .
- ✓ ملحق يتمثل في كراس الشروط موضوع القرار المشار إليه . ويتضمن كرّاس الشروط على 17 فصلا موزعة على سبعة أبواب كما يلي :

[1] http://www.babnet.net/festivaldetail-113337.asp

- **الباب الأول** : أحكام عامة ويضم خمسة (5) فصول تتعلق بضبط الإطار العام لهذا الكراس وتعريف الهياكل الخاصة لتقديم الدروس الخصوصية
- **الباب الثاني** : فصلان (2) يتعلق الأول بالشروط الواجب توفرها في الباعث و الثاني بالشروط المتعلقة بالمدير .
- **الباب الثالث** : فصل واحد (1) يتعلق بإجراءات تقديم الملف والوثائق المطلوبة لكل من الباعث والمدير والهيكل سواء كان الطالب شخصا طبيعيا أو معنويا .
- **الباب الرابع** : فصل واحد (1) يضبط الشروط الواجب توفرها بالبنية الأساسية .
- **الباب الخامس** : يتعلق بالأعوان والمدرسين ويتضمن ثلاثة (3) فصول
- **الباب السادس** : يضبط العلاقة بين الهيكل والتلاميذ والأولياء على غرار النظام الداخلي وتأمين التلاميذ ضد الحوادث وورد فيه فصلان (2) .
- **الباب السابع** : تضمن ثلاثة (3) فصول تتعلق بالمراقبة البيداغوجية لهذه الهياكل وبالإجراءات المتخذة في حال الإخلال بما ورد بكراس الشروط و بالإجراءات المتبعة في حالة إنهاء النشاط.

✓ ملحقان :

- **الملحق الأول** : يتعلق بالتصريح بإحداث هيكل خاص لتقديم الدروس الخصوصية .
- **الملحق الثاني** : وصل إيداع ملف تصريح بإحداث هيكل خاص لتقديم الدروس الخصوصية .

II . الملاحظات المتعلّقة بملف الاستشارة :

يثير ملف الاستشارة الراهنة ملاحظة عامة تتعلق بوجود تداخل بين أحكام كراس الشروط وأحكام الأمر عدد 486 لسنة 2008 والمؤرخ في 22 فيفري 2008 والمتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وتنظيمها وتسييرها و ملاحظات خاصة بكراس الشروط ذاته .

✓ الملاحظة الأولية :

لقد جاء بالفصل الأول من الأمر عدد 486 لسنة 2008 والمؤرخ في 22 فيفري 2008 والمتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وتنظيمها وتسييرها أنه تعتبر مؤسسات تربوية خاصة " المؤسّسات التي تسدي خدمات تربويّة وتعليميّة حضوريّا أو عن بعد بمقابل وبصفة منتظمة أو دروس دعم وتدارك مع إمكانيّة الجمع بينها " وهو ما يحيل للقول بإمكانية وجود مؤسسات خاصة تقدم بصفة حصرية دروس الدعم والتدارك ويخضع بالتالي إحداث هذه المؤسسات إلى أحكام الأمر المذكور ، وقد سبق للمجلس أن نبه إلى هذا الأمر[2] حيث أنه من شأن

[2] رأي عدد 82213 بتاريخ 15 ماي 2008 بمنسبة استشارته في الأمر المذكور أشار إلى أن جملة الشروط التي جاء بها مشروع الأمر تنطبق على المؤسسات التي يقتصر نشاطها على تقديم دروس الدعم والتدارك. ونظرا لخصوصيّة هذا النوع من الدروس فإنّ إلزام المؤسّسات

هذا الفصل أن يخلق تضاربا مع أحكام كراس الشروط موضوع الاستشارة وذلك بأن يجعل من نفس النشاط يخضع إلى نظامين قانونيين مختلفين من حيث الشروط والالتزامات وعليه فإن الإدارة مدعوة إما إلى تنقيح الأمر عدد 486 لسنة 2008 والمؤرخ في 22 فيفري 2008 والمتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وتنظيمها وذلك بإخراج المؤسسات الخاصة التي تقدم حصريا دروس الدعم والتدارك من مجال تطبيقه وإصدار كراس شروط على النحو الذي تم عرضه أو الإبقاء على أحكام هذا الفصل وبالتالي تصبح الهياكل الخاصة لتقديم الدروس الخصوصية خاضعة لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه وبالتالي تنعدم الفائدة من إصدار كراس الشروط موضوع الاستشارة .

✓ **الملاحظات المتعلّقة بمشروع كراس الشروط :**

يتجه في بداية الأمر الإشارة إلى أن مشروع كراس الشروط المعروض على أنظار المجلس لا يثير ملاحظات جوهرية من شأنها أن تتعارض مع حرية المنافسة ذلك أنه لم يضع حواجز من شأنها الحد من بعث هياكل خاصة لتقديم الدروس الخصوصية بل بالعكس كانت الشروط ميسرة تساعد على ممارسة النشاط ومع ذلك فإنه يتجه تقديم بعض الملاحظات التي من شأنها إضفاء المزيد من الشفافية على كراس الشروط :

الفصل 4 : يتعلق هذا الفصل بوجوبية إعلام المندوبية الجهوية للتربية مرجع النظر الترابي بكل تغيير يطرأ على ممارسة النشاط سواء تعلق الأمر **بالتسيير أو التأطير** في حين أن كراس الشروط لم يضبط شروطا تتعلق بهذين العنصرين بل

المعنيّة بها بالإستجابة لكلّ الشروط المتعلّقة بالبنية الأساسيّة والتجهيزات والأعوان وإطارات التدريس والإدارة يصبح عائقا أمام بعث مؤسّسات مختصّة في هذا النشاط دون غيره بما أنّها شروط مجحفة ولا تتماشى مع طبيعة ذلك النشاط واقترح إفراد هذا الصنف من المؤسسات بشروط أكثر مرونة تراعي طبيعة النشاط ومتطلّباته .

اكتفي بالإشارة ضمن الفصل 7 إلى أن يكون المدير متفرغا تفرغا كاملا لتسيير الهيكل. وعليه وتناسقا مع ما ورد بالباب الثاني من شروط تتعلق بالباعث والمدير فإنه يتجه ملاءمة أحكام هذا الفصل مع أحكام هذا الباب وذلك بتغيير عبارتي التسيير والتأطير ب " الباعث أو المدير " .

الفصل 7 : ويتعلق بالشروط الخاصة بالمدير والتي من ضمنها أن يكون متحصلا على شهادة جامعية ويعتبر هذا إقصاءا لحاملي شهائد التكوين المنظرة طبقا لأحاكم الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 والمتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني والأساسي والأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات والتي يمكن أن تكون معادلة للمستوى المطلوب .

الفصل 8 : تضمن هذا الفصل جملة الوثائق الواجبة عند تقديم ملف الإحداث وقد ورد ضمن الوثائق الخاصة بالمدير وثيقة " التزام المدير " دون تحديد محتوى هذا الالتزام وعليه يتجه إما حذف هذا الالتزام خاصة وأن الملحق المتعلق بإحداث الهيكل تضمن عنصرا يهم مدير الهيكل من حيث البيانات الشخصية وتفرغه للإدارة أو إضافة أنموذج للالتزام المدير ومحتواه قصد تحقيق المساواة من حيث الالتزامات المحمولة على جميع مديري هذه الهياكل .

الفصل 10 : نص هذا الفصل على أنه " لا ينتدب للتدريس أو العمل بالهياكل الخاصة لتقديم الدروس الخصوصية أشخاص حوكموا من أجل جناية أو جنحة قصدية " ونظرا لما لهذا الفصل من عمومية فإنه يقترح حصر هذا المنع على من حوكموا من أجل جريمة أخلاقية ورفعه عمّن حوكموا من أجل جناية أو جنحة قصدية واستردوا حقوقهم بعد ذلك .

الفصل 12 : ينص على أنه " يتولى تأمين الدروس الخصوصية بالهياكل الخاصة إطارات **منتدبة كامل الوقت** ..." ومن شأن طريقة الانتداب هذه المساس بمبدأ حرية التصرف وتتعارض مع الأهداف المنشودة من كراس الشروط والمتمثلة خاصة في تشغيل أصحاب الشهائد الجامعية العليا وفي دفع الحركية الاقتصادية ومن شأنها أيضا أن تثقل كاهل هذه الهياكل وعليه يقترح إعطاء هذه المؤسسات المرونة اللازمة في التصرف وفي تحديد الطريقة المثلى للتوظيف حسب الامكانيات المتوفرة لديها .

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 26 ماي 2016 برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة السيّدتين والسّادة سلوى بن والي و ماجدة بن جعفر وفوزي بن عثمان و الهادي بن مراد وشكري المامغلي و محمد بن فرج وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي .

الرئيس